

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قـــرار

رقـم ٢٩ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب

في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

وإلى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣ ،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (ب/٥) من المادة (٤٠) من لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :

٥ - يجوز للمتدرب المنسحب من البرنامج التدريبي العودة إلى التدريب ، وذلك بعد موافقة اللجنة التعليمية بالبرنامج التدريبي ، ووفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من محـــــــرم ١٤٤٢هـ
الموافـــق : ٣٠ من أغسطـــس ٢٠٢٠م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي
وزيـــر الصحـــة
رئيـــس مجلـــس أمنـــاء المجلـــس
العمانـي للاختصاصـات الطبيـــة